وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين والضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وماورد بالمادة (٩٨) من هذا القانون ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروباك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الاولى)

تعفى المنشآت التالية من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه فى المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

اولا - منشآت قطاع الملابس الجاهزة :

(١) شركة مايو لتصنيع وتسويق المنتجات .

(٢) الشركة العالمية للصناعات النسيجية (نونو اخوان) .

(٣) شركة الصباغة والمنسوجات المصرية .

(٤) شركة لونتكس للمنسوجات والتريكو والملابس الجاهزة .

(٥) شركة ملمارنيت واير .

(٦) شركة مصر للملابس .

(٧) شركة تريدكو الصياد .

(٨) المجموعة التجارية .

(٩) شركة بشارة لصناعة الأصواف والبدل الجاهزة .

(١٠) مصنع رجا للملابس الجاهزة .

(١١) الشركة المصرية للتجارة والصناعة «سوجيك» .

(١٢) شركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة «ستيا» .

(١٣) الشركة الأفروأمريكية للملابس والمنسوجات .

(١٤) شركة الصناعات النسيجية «المسيرى» .

(١٥) الشركة السويسرية للملابس الجاهزة .

(١٦) شركة فرج وشركاه لصناعة الملابس .

(١٧) الزعفرانية للملابس والتريكو .

(١٨) الشركة المصرية الإيطالية للملابس الجاهزة .

ثانيا - منشآت قطاع المفروشات :

(١) شركة مصر أمريكا لصناعة السجاد والموكيت «ماك» .

(٢) شركة مصانع الشيخ أبو السباع المحلة الكبرى .

(٣) شركة مصر العامرية للغزل والنسيج .

(٤) شركة ساموتكس للصناعات النسيجية .

(٥) شركة كمال محمد السامولى .

(٦) شركة نسيج جيكاردينا .

(٧) شركة أبو قمر للنسيج .

(٨) الشركة المصرية للمفروشات والنسيج والصباغة «النجار» .

(٩) الشركة الشرقية للكتان والقطن .

(١٠) شركة الجمل للنسيج .

(١١) شركة العاشر من رمضان للغزل «مجموعة النساجون» .

(١٢) شركة النساجون الشرقيون للسجاد .

(المـــادة الثانية)

تلتزم المنشآت المشار إليها فى المادة الأولى التزامًا كاملاً بالقواعد والضوابط الواردة فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١

(المـــادة الثالثة)

يتم كل ستة أشهر تقييم أداء المنشآت المشار إليها فيما يتعلق بمقدرتها على تحقيق الأهداف التصديرية كما تعد مصلحة الجمارك تقريراً شهريًا يعرض على وزير المالية بنتائج تطبيق كل من هذا القرار والقرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٣/١١

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥٣٤٦ س ٢٠٠٠ - ٢٤٠٢